الصوم

الصوم

تأليف

الشيخ أسعد محمد سعيد الصاغرجي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - الرمز: ٢١٤٤٣ - ت: ٦٦٥٢٤٠٦ / ٦٦٥٩٩٥١ / فاكس: ٦٦٥٩٤٧٦

مؤسسة علوم القرآن

دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خرابي وصدجي - ص.ب: ٤٦٢٠ - ت: ٢٢٤٩٩٠ - بيروت - ص.ب: ١١٣/٥٢٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

اللهم لك الحمـد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما تحب ربنا وترضى والصلاة والسلام على حبيبك وخليلك ومصطفاك سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين .

وبعد : فهذه شعبة من شعب الإيمان . تبحث في ركن من أركان الإسلام **الصـوم** الذي استأثر الله سبحانه وتعالى بالمجازاة عليه لعظم قدره .

أسلوبهـا سهـل تحتـوي الأدلّـة القاطعة والبراهين الساطعة جعلها الله تعالى خالصة لوجهه الكريم ونفع فيها كل من ساهم في إبرازها وإيصالها للقارئين والقارئات إنه سميع مجيب .

خادم العلم الشريف
أسعد الصاغرجي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : ﴿ **يا أيُّها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾[1] .

وروى البخاري في جامعه الصحيح بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس ، فأتاه جبريلُ فقال : ما الإيمان ؟ قال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث » قال : ما الإسلام ؟ قال : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشركَ به ، وتقيم الصلاة ، وتؤدّي الزكاة المفروضة ، وتصومَ رمضان »[2] الحديث .

قال ابنُ عابدين نقلاً عن الإيضاح : اعلم أنَّ الصوم من

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

(٢) البخاري جـ ١ ص ٢٠ .

أعظم أركان الدِّين ، وأوثق قوانين الشرع المتين ، به قهر النفس الأمّـارة بالسوء ، وأنه مركَّب من أعمال القلب ومن المنع عن المآكل والمشارب والمناكح عامة يومِه ، وهو من أجمل الخصال ، غير أنه أشقُّ التكاليف على النفوس فاقتضتِ الحكمةُ الإلهيَّةُ أن يبـدأ في التكـاليف بالأخفّ ، وهـو الصـلاة تمرينـاً للمكلَّف ورياضةً له ، ثم يثنّي بالوسط ، وهو الزكاة ، ويثلِّث بالأشقّ وهو الصوم ، وإليه وقعت الإشارة في مقام المدح والترتيب ، قال تعـالى : ﴿ **والخـاشعين والخاشعات والمتصدّقين والمتصدّقات والصائمين والصائمات** ﴾ .

وحديث البخاري الآنف الذكر يشير إلى الترتيب أيضاً[1] .

والصوم معناه في اللغة : الإمساك ، وتَرْك التنقّل من حالٍ إلى حال ، ويقال للصمت صوم ومنه قول السيدة مريم : ﴿ **إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيًّا** ﴾ (مريم : ٢٦) .

والصوم معناه في الشرع : الإمساك عن المفطِّر مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وتمامه وكماله

---

(١) رد المحتار ص ٣٦٩ جـ ٢ .

باجتناب المحظورات ، وعدم الوقوع في المحرمات ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من لم يَدَعْ قولَ الزور والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يدَعَ طعامَهُ وشرابه »[1] .

فضـــل الصـــوم

فضـل الصَّـوم عظيم ، وثـوابه جسيم ، لا يعلمه إلا الله تعالى ، والمحروم من حُرم فضلَهُ وثوابه .

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الصيام جُنَّة ، فلا يرفُثْ ولا يجهل ، وإنِ امرؤٌ قاتَلَهُ أو شاتمه فلْيقلْ إني صائم إنِّي صائم ، والذي نفسي بيده لَخلُوفُ فمِ الصائم أطيبُ عند الله تعالى من ريح المسك ، يتركُ طعامَه وشرابه وشهوتَه من أجلي؛ الصيامُ لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها »[2] .

قال القـرطبي : وإنـما خصَّ الصـوم بأنـه له وإنْ كانتِ

---

(١) القرطبي ، جـ ٢ ص ٢٧٢ .

(٢) البخاري ، جـ ٣ ص ٣٠ .

العباداتُ كلُّها له لأمرينِ باينَ الصومُ بهما سائرَ العبادات .

أحدهما : أنَّ الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائرُ العبادات .

الثاني : أن الصوم سرٌّ بين العبد وبين ربِّه لا يظهرُ إلاّ له ، فلذلك صار مختصًّا به ، وما سواه من العبادات ظاهر ربَّما فعله تَصنُّعاً ورياءً ، فلهذا صار أخصَّ بالصوم من غيره .

ومن فضل شهر رمضان أنَّ فيه فتحَ أبوابِ الرحمة ، وإغلاقَ أبواب جهنَّم وسلسلةَ الشياطين بالسلاسل .

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء رمضانُ فُتِحت أبوابُ الجنّة ، وغُلِّقت أبوابُ النار ، وصُفِّدَت الشياطين »[1] .

ومن فضل شهر رمضان أنَّ للصائمين باباً خاصًّا بهم ، يدخلون إلى الجنة منه ، لا يدخل معهم أحدٌ غيرهم .

روى البخاري عن سهل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ في الجنة باباً يقال له الريَّان ، يدخل منه الصائمون

---

(١) مسلم ، جـ ٣ ص ١٢٤ .

يوم القيامة ، لا يدخل منه أحدٌ غيرُهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحدٌ غيرُهم فإذا دخلوا أُغلِقَ فلم يَدخُلْ منه أحد »[1] .

شرعة الصوم عامة

فرض الله تعالى الصيام على الأمة المحمدية أُسوةً بمن قبلها من الأمم ، كما أخبر ربُّنا سبحانه وتعالى ، والتشبيه راجعٌ إلى وقت الصوم وقدر الصوم ، كما ذكر الشعبيُّ وقتادةُ رحمهما الله وغيرهما ، فقد ذكروا ، أن الله تعالى كتب على قوم موسى وعيسى صومَ رمضان فغيَّروا ، وزاد أحبارُهم عليهم عشرة أيام ، ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيدَ في صومهم عشرةَ أيام ففعل ، فصار صومُ النصارى خمسين يوماً ، فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع وأُيِّد هذا القول بحديث أسنده النحاس عن دَغْفَل بن حنظلة عن النبي ﷺ قال : « كان على النصارى صومُ شهرٍ ، فمرض رجلٌ منهم فقالوا : لئن شفاه الله

---

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٣٠ .

لنـزيدنَّ عشرةً؛ ثم كان آخـر فأكـل لحماً فأوجع فاه فقالوا : لنـزيدنَّ سبعة ؛ ثم كان ملك آخر فقالوا لَنُتِمَّنَّ هذه السبعة الأيام ونجعل صومَنا في الربيع قال . فصار خمسين .

وقال بعضهم : التشبيه راجع إلى صفة الصَّوم الذي كان عليهم من امتناعهم عن الطعام والشرب والنكاح ، فإذا حان الإفـطار لا يفعـل هذه الأشياء مَن نام ، وكـذلـك كان في النصارى أوَّلاً ، وكان في أول الإسلام ثم نسخ[1] .

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ **يا أيها الذين آمنـوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم** ﴾ فكان الناس على عهد النبيِّ ﷺ إذا صلَّوا العتمة حَرُم عليهم الـطعامُ والشراب والنِّساء وصاموا إلى القابلة ، فاختان رجلٌ نفسَه فجامع امرأَتَهُ وقد صلَّى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله عز وجـل أن يجعـل ذلـك يُسراً لمن بقي ورخصـةً ومنفعة فقال سبحـانه : ﴿ **علم الله أنكم كنتم تختانونَ أنفسَكم** ﴾ وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخَّص لهم وَيَسَّرَ[2] .

---

(١) القرطبي ، جـ ٢ ص ٢٧٤ .

(٢) سنن أبي داود ، جـ ٢ ص ٢٩٥ .

وروى البخاري ومسلم وأبو داود ـ واللفظ له ـ عن البراء قال : كان الرجلُ إذا صام فنام لم يأكلْ إلى مثلها ، وإنَّ صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً فقال : عندك شيء ؟ قالت : لا لَعلّي أذهب فأطلبَ لك شيئاً ، فذهبت وغلبَتْه عينُه . فجاءت فقالت : خيبةً لك ، فلم ينتصف النهار حتى غُشي عليه ؛ وكان يعملُ يومه في أرضه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿ أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرَّفَثُ إلى نسائكم ﴾ قرأ إلى قوله ﴿ من الفجر ﴾[1] .

ومن فضل الصيام أنه يُضعف الشهوة لمن عجز عن مؤنة النكاح ، وبذلك يحصِّن نفسَه من الوقوع في الزنى .

روى البخاري عن علقمة قال : بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال : كنَّا مع النبيِّ ﷺ فقال : « من استطاع الباءةَ فليتزوَّجْ ، فإنه أغَضُّ للبصر ، وأحصَنُ للفرْج ، ومنْ لم يستطعْ فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء »[2] .

---

(١) سنن أبي داود ، جـ ٢ ص ٢٩٥ .

(٢) القرطبي ، جـ ٢ ص ٢٧٤ .

ومن فضل شهر الصيام الجودُ فيه وكثرةُ الصدقات ، استناناً بسيدنا محمد ﷺ .

روى البخاري عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ أجودَ النَّاس بالخير ، وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريلُ عليه السلام يلقاه كلَّ ليلة في رمضان ، حتى ينسلخ يعرضُ عليه النبي ﷺ القرآن ، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كانَ أجودَ بالخير من الريح المرسلة[1] .

عبادة الصوم سماوية

ومما منَّ الله به على هذه الأمة المحمّدية أن جعل عباداتها كلَّها مرتبطةً به وحده سبحانه وتعالى . فلا أحدٌ من العباد مهما علتْ رتبته يستطيعُ التدخلَ في فرض عبادة متى شاء ، إلا أن يشاء الله . فالصلاةُ مرتبطة بالأوقات ، والوقت مرتبط بالشمس ، والشهور مرتبطة بالهلال .

فصيام رمضان مرتبطٌ برؤية الهلال . فمتى رُئي هلالُ

---

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٣٢ .

رمضان وجب الصوم .

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له »[1] .

والشهور القمرية إما ثلاثون يوماً وإما تسعةٌ وعشرون يوماً .

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين »[2] .

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « إنّا أمّة أمّية ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا ـ يعني مرة تسعة وعشرين ومرّةً ثلاثين »[3] .

ولما كان الشهر كذلك كان لا بدَّ من تحري رؤية هلالِ رجب وهـلالِ شعبان حتى إذا غُمَّ الهلال أكمل عدةَ شعبان ثلاثين

---

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٣٣ .

(٢) البخاري ، جض ٣ ص ٣٣ .

(٣) البخاري ، جـ ٣ ص ٣٤ .

عملاً بأمر رسول الله ﷺ .

ولو صام الناس الشهر ناقصاً تسعةً وعشرين يوماً فإنَّ الله يكتب أجـره تامّاً ، لأن الأعمالَ بالنيَّات والمسلمون والمسلمات ممتثلون أمر الله بالصيام سواءٌ كان تسعةً وعشرين أم ثلاثين ، ولهذا فإنَّ شهر رمضان أجرُه كاملٌ لا ينقص ، وكذلك شهر ذي الحجة وقد أشار رسول الله ﷺ إلى هذا المعنى .

روى البخـاري عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « شهران لا ينقصان ، شهرا عيدٍ ، رمضانُ وذو الحجة »[1] .

وقيل معنى ذلـك لا ينقصـان معاً ، إنْ جاء أحدُهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بدّ .

فهذانِ قولانِ مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولَيْن في أكثر الروايات في البخاري . أولهما لا ينقصان في الفضيلة ، وثانيهما لا ينقصان معاً في عام واحد .

---

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٣٤ .

وأمـا من قال في معنى الحديث : لا يكونُ رمضانُ ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين ، فهو قول مردود ، ويكفي في ردِّه قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »[1] .

اختلاف المطالع

لا نزاع في ثبوت اختلاف المطالع ، إذا كان بين البلدتين بُعْدٌ فربـما طلع الهـلال في كشمـير مثلاً في بلاد الهند ولم يطلع في موريتانيا ، وكذا مطالع الشمس لأن انفصال الهلالِ عن شعاع الشمس يختلفُ باختـلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزمُ أن تزولَ في المغرب ، وكذا طلوعُ الفجر وغروبُ الشمس بل كلما تحركت الشمس درجةً فتلك طلوع فجر لقوم وطـلوع شمسٍ لآخرين وغروبٌ لبعضٍ ونصف ليل لغيرهم .

البعد الذي يختلف فيه المطلع مسيرةُ شهرٍ فأكثر على ما في القهستاني عن الجواهر اعتباراً بقصَّة سليمان عليه السلام ، فإنه قد انتقل كلَّ غدو ورواح من إقليم إلى إقليم وبينهما شهر .

---

(١) فتح الباري ، جـ ٤ ص ١٠٦ .

والخـــلاف في قولهـــم : هل يجب على كل قومٍ اعـتـبـــارُ مطلعهم ، ولا يَلزَمُ أحـــد العمـل بمـطلع غيره أم لا يعتـبر اختلافها ؟ بل يجب العمل بالأسبق رؤيةً حتى لو رُئي الهلالُ في المشرق ليلةَ الجمعـة وفي المغـرب ليلةَ السبت وجب على أهل المغرب العملُ بما رآه أهل المشرق .

فقال بالقول الأول الزيلعي وصاحبُ الفيض من الحنفيَّة ، وهو الصحيح عند الشافعية ، لأن كلَّ قومٍ مخاطبون بما عندهم كما في أوقاتِ الصلاة ، وأيَّده في الدُّرر بما مرَّ من عدم وجوب العشاء والوتر على فاقد وقتهما .

وقـال بالقول الثاني جمهور الحنفية وهو المعتد عندهم وعند المـالكية والحنـابلة ، لتعلق الخـطاب عامًـا بمطلق الرؤية في حديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

واختلاف المطالع في الحج معتبر ، فلا يلزمهم شيء لو رُئي في بلدةٍ أخرى قبلهم بيوم ، وهل يقال كذلك في حق الأضحية لغير الحجاج ؟ الظاهر نعم ، لأن اختلافَ المطالع إنما لم يعتبره في الصوم لتعلُّقه بمطلق الرؤية ، وهذا بخلاف الأضحية ،

فالظاهر أنها كأوقات الصلوات ، يلزم كلَّ قوم العملُ بما عندهم فتجزيء الأضحية في اليوم الثالث عشر وإنْ كان على رؤية غيرهم هو الرابعَ عشر والله أعلم .

ودليل من قال باختلاف المطالع ما روى مسلم وأبو داود ـ واللفظ لمسلم ـ عن كُريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثَتْه إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمتُ الشام فقضيت حاجتها ، واستُهِلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلتُ : رأيناه ليلةَ الجمعة . فقال : أنتَ رأيتَهُ ؟ فقلتُ : نعم ، ورآه الناسُ وصاموا وصام معاويةُ . فقال : لكنَّا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزالُ نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[1] .

* * *

(١) رد المحتار ، جـ ٢ ص ٣٩٣ .

لا اعتبار بكبر الهلال وصغره

يثبت الهلال بالرؤية ، ولا عبرة بعد ذلك إذا رؤي صغيراً أو كبيراً ، وعليهم إنْ غُمَّ الهلالُ أن يكملوا العِدَّة .

روى مسلم عن أبي البختري قال : خرجنا للعمرة ، فلما نزلْنا ببطن نخلة قال : تراءينا الهلال فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث . وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين . قال : فلَقِينَا ابن عبَّاس . فقلنا : إنا رأينا الهلال . فقال بعض القوم هو ابن ثلاث ، وقال بعضُ القوم هو ابن ليلتين . فقال : أيَّ ليلةٍ رأيتموه ؟ قال : فقلنا ليلة كذا وكذا . فقال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله مدَّه للرؤية فهو لِلَيلةٍ رأيتموه »[1] .

قال في حاشية صحيح مسلم : معنى لليلة رأيتموه ، أي هو حاصل لأجل رؤية هلاله في تلك الليلة ، ولا عبرة بكبره ومعنى مدَّه للرؤية ، أي جعل مدة رمضان زمان رؤية هلاله .

* * *

(١) مسلم ، جـ ٣ ، ص ١٢٧ .